

## وزارة النقل

قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٦ (نقل بحرى)

صادر بتاريخ ١٢/٧/١٩٩٦

وزير النقل والمواصلات

بعد الاطلاع على قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسوم  
والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم وتحديد اختصاصات  
ومسئوليات الهيئة العامة لميناء بورسعيد :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن ميناء العريش :

**قرر:**

( المادة الاولى )

يضاف إلى الجدول (١) الملحق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ مانصه :

" ميناء العريش ، دائرة نصف قطرها ميل بحرى ويقع مركزها فى اتجاه الشمال  
على الخط العمودى المنتصف للخط الوهمى الواصل بين نهايتى حاجزى الأمواج الشرقى  
والغربى وعلى مسافة ٢ ميل بحرى شمالا من منتصف هذا الخط الوهمى " .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

وزير النقل والمواصلات

مهندس / سليمان متولى سليمان